

”كما تتفق من الضريبة تذاكر السفر الجائمة أو ذات الأجر الخفيف التي تتحتها شركات الطيران المصرية أو الأجنبية التي تعمل في مصر للعاملين بهذه الشركات“.

مادة ٢ - يخواز من تحصيل الضرائب التي لم يتم تحصيلها على التذاكر المتصوّس عليها في فحشة الأولى والمستحبة حتى تاريخ العمل بها القانون.

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره.

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويصدق كقانون من قوانينها ما

صدر براسة الجمهورية في ١٠ ديسمبر ١٩٦٢ (١١) أغسطس سنة ١٩٧٣

أئور السادات

قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المتقدمة وعمل الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المراد ٣٢ و٧٧ مكرراً و١٠٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المتقدمة وعمل الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل ، النصوص الآتية :

”مادة ٣٢ - نسبي الضريبة على أرباح :

(١) الأشخاص والشركات ، الناتجة عن التصرف في المقارات البنية أو المعدة للبناء سواء انتسب التصرف إليها بمحالتها أو بعد إقامة منشآت فيها وسواء شامل التصرف العقار كله أو لجزء منه وذلك إذا صدر التصرف من المول لأكثر من مرة واحدة خلال عشرة سنوات ، سواء في ذات العقار أو في أكثر من مقار واحد .

ويستثنى من ذلك تصرف الوارث في المقارات الآيلة إليه من ميراثه بحالتها عند الميراث ، والتصرف بين الأصول والفرع .

وحدات القطاع الخالص ولا يجوز أن يتسلم عمله ما لم يكن حاصلاً على شهادة من وزير الشئون الاجتماعية تفيد أدائه الخدمة التي كلف بأدائها ، وإن لم يكفل .

مادة ٤ - تتضمن كل مخالفة لائحة برئاسة المحافظ وعقوبتها رؤساء مصالح الوزارات فيها وممثلين عن المجلس الشعبي ولجنة الاتحاد الاشتراكي للبرى وأمانة الشباب والاتحاد الإقليمي للجمعيات بالمحافظات وتحتضن بما يأتي :

(١) اقتراح خطة العمل لاستئناف المكلفين وتوسيعهم على الجهات المختلفة .

(٢) الإشراف على الأعمال التي تسدل إلى المكلفين ومتابعة تنظيمهم .

(٣) اعتبار تتابع العمل التي يقوم بها المكلفين .

مادة ٥ - تصدر وزارة الشئون الاجتماعية ، بالاتفاق مع وزارة الدولة للشباب ، القرارات الازمة بإنشاء الأجهزة الوظيفية التي تقوم على تنفيذ هذا القانون وتحدد اختصاصاتها . وتضع قواعد تدريب وتوزيع المكلفين على المشروعات المختلفة .

مادة ٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويصدق كقانون من قوانينها ما

صدر براسة الجمهورية في ١٠ ديسمبر ١٩٦٢ (١١) أغسطس سنة ١٩٧٣

أئور السادات

قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩
بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المتقدمة
و عمل الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تضاف إلى المادة (٢٢) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المتقدمة و عمل الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل فقرة جديدة تأتي في الترتيب بعد الفقرة الثانية نصها الآتي :